وزارة التجـارة والصناعــة

قــرار وزاري

رقم ٢٤١ /٢٠١٦

بإصـدار لائحـة تنظيـم أعمـال الباعـة المتجولين

استنادا إلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/١٢١ ،

وإلى موافقة وزارة الماليـة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم أعمال الباعة المتجولين بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثانيــة

على الباعة المتجولين توفيق أوضاعهم طبقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المـادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٣ من محـــــرم ١٤٣٨هـ

الموافــق : ٢٥ مـن أكتوبـــــر ٢٠١٦م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيـــر التجـــــارة والصناعـــــة

لائحة تنظيم أعمال الباعة المتجولين

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المديرية :

المديرية العامة للتجارة .

المدير العام :

مدير عام التجارة .

الجهات المختصة :

وزارة التجارة والصناعة ، وزارة القوى العاملة ، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، شرطة عمان السلطانية ، بلدية مسقط ، بلدية صحار ، بلدية ظفار .

البائع المتجول :

كل شخص طبيعي يتنقل من مكان إلى آخر بقصد بيع سلعة ، أو بضاعة ، أو ممارسة حرفة ، أو تقديم خدمة في أي مكان عام .

المادة (٢)

يجب على الباعة المتجولين - عند ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذه اللائحة - الحصول على ترخيص مسبق بذلك من المديرية .

المادة (٣)

يشترط للحصول على الترخيص ما يأتي :

١ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية .

٢ - ألا يقل عمر طالب الترخيص عن (١٨) ثمانية عشر عاما .

٣ - ألا يكون لدى طالب الترخيص ترخيص آخر بممارسة أي نشاط تجاري أو مهني أو حرفي .

٤ - أن يتفرغ طالب الترخيص لممارسة النشاط .

٥ - الحصول على جميع الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة بحسب نوع النشاط .

٦ - سداد رسم مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية .

المادة (٤)

يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد لذلك ، مرفقا به المستندات المطلوبة ، وتتولى المديرية فحصه ، والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل ، على أن تحدد في الترخيص الأماكن التي يجوز ممارسة النشاط فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة (٥)

يصدر الترخيص لمدة (١) سنة واحدة ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة بالإجراءات والشروط ذاتها ، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) الثلاثين يوما السابقة على انتهاء الترخيص .

المادة (٦)

يجب على البائع المتجول - في حالة فقدان الترخيص أو تلفه - أن يقدم طلبا بذلك إلى المديرية خلال (٣٠) ثلاثين يوما ، لمنحه بدل فاقد ، أو بدل تالف ، وإلا عد الترخيص ملغى .

المادة (٧)

يجب على البائع المتجول الآتي :

١ - الالتزام بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة للنشاط الممارس .

٢ - الالتزام باشتراطات ولوائح الأمن ، والسلامة ، والصحة المعتمدة من الجهات المختصة .

٣ - عدم تشغيل أي قوى عاملة أجنبية .

٤ - عدم تأجير الترخيص أو التنازل عنه أو السماح للغير باستعماله ، ولو بصفة مؤقتة .

٥ - تسجيل المركبات والمعدات المستعملة في ممارسة النشاط لدى الجهات المختصة ، وكتابة اسم الترخيص ، وبياناته على تلك المركبات والمعدات .

٦ - حمل الترخيص في أثناء ممارسة النشاط ، وإبرازه لموظفي الجهات المختصة ، كلما طلب منه ذلك .

المادة (٨)

يحظر على البائع المتجول القيام بالآتي :

١ - ممارسة النشاط بدون ترخيص .

٢ - ممارسة النشاط بعد فقدانه أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .

٣ - ممارسة النشاط في غير المناطق المرخص له العمل فيها ، أو الوقوف في أماكن تمنع الجهات المختصة العمل فيها ، أو في غير الأوقات المحددة من قبل الجهات المختصة .

٤ - مزاولة النشاط في الأماكن السكنية ، أو بجانب المحال التجارية التي تزاول نشاطا مماثلا للنشاط المرخص به .

٥ - ملاحقة الجمهور لعرض سلعته أو بضاعته ، أو خدمته .

٦ - مزاولة النشاط بالقرب من المدارس أو المستشفيات ، أو داخل وسائل النقل .

٧ - الإعلان عن نشاطه بواسطة الأجراس ، أو الأبواق ، أو أي طريقة أخرى تقلق الراحة العامة .

المادة (٩)

تفرض على البائع المتجول غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني عند ممارسته النشاط بدون ترخيص .

المادة (١٠)

تفرض على المرخص له المخالف لأحكام هذه اللائحة غرامة إدارية ، قدرها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا ، بعد إنذاره كتابيا من قبل الجهة المختصة بأسباب المخالفة ، ومنحه مهلة ، مدتها (١٥) خمسة عشر يوما لإزالتها ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة ، وفي حالة عدم إزالة المخالفة ، يجوز للمدير العام وقف الترخيص لمدة لا تزيد على (١) سنة ، أو إلغاء الترخيص .

ملحـــق

أنشطـة الباعـة المتجوليـن

١ - تجارة الفواكه والخضراوات الطازجة والتمور .

٢ - بيع الفضيات والهدايا .

٣ - تجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور .

٤ - تجارة المنسوجات والأقمشة بأنواعها .

٥ - تجارة الفخاريات والمشغولات اليدوية .

٦ - تجارة بيع العسل .

٧ - تجارة المرطبات والمشروبات .

٨ - بيع الذرة .

٩ - إصلاح وسمكرة ودهان المركبات .

١٠ - بيع الغاز .

١١ - تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية ونظم الإنذار .

١٢ - خدمات نسخ وطباعة الوثائق والمستندات .

١٣ - تنظيم الرحلات السياحية .

١٤ - محلات شوي اللحوم (المشاكيك) .